الملخص:

المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية و أخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية و تسمى بموانع المسؤولية، و هي تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، و من ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة، و هي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحا و مشروعا.

هادفا القانون من وراء ذلك إلى حماية المصالح المتنوعة المتعلقة بالأفراد و بالمجتمع، و طبيعيا أن تكون هذه المصالح في تنوع و تنازع مما يتعين المفاضلة بينها، و إضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية .

و إذا كانت موانع المسؤولية لا تثير مشاكل خاصة في جرائم الصحافة كونها أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته التي تجردت إرادته من القيمة و الوزن القانوني فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة.

و على هذا قمنا بالتركيز في هذه المداخلة على الأسباب التي يمكن أن تدخل ضمن إباحة الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر الصحفي و هي ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل الإجرامي ذاته و تجرده من الصفة غير المشروعة، و تكون بذلك ضرورة لتدعيم حرية الرأي و التعبير عنه.

نتناولها ضمن المحاور التالية: نخصص الأول لحق النشر و شروطه في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ، والثاني لحق النقد و مجالاته.